



No.:

Date: / / 20

٥٨/٨٠٢

العدد:

التاريخ:

٧٤٥٤

٢٠١٥/١/٢٩

الى محافظة كربلاء المقدسة / مكتب معاون المحافظ للشؤون الادارية/ الموارد البشرية/ الملاك

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها..

كتابكم المرقم ١٨٧٦٣ في ٢٠١٤/١٢/١٨.

نود أن نبين بأن النظام القانوني للوظيفة العامة قبل نفاذ الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ كان يتضمن تدرجان للموظف أحدهما (مالي) والاخر (وظيفي) حيث كان من الجائز ترفيع الموظف بالراتب ضمن سلم الدرجات المالية والمنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مع بقائه بوظيفته أن كان الحد الاعلى لها يزيد أو يساوي الحد الادنى للدرجة المالية المرفع إليها بالراتب .. إلا أن نظام الرواتب الملحق بالامر أعلاه إبقى سلم الدرجات المالية والوظائف وحل محله جدول الرواتب الملحق به وجداول الوظائف الصادرة استناداً له وأُعيد العنوان الوظيفي الذي يشغله الموظف في شهر كانون الاول ٢٠٠٣ كأساس لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما الموظف .. ولا علاقة لذلك بالدرجة المالية التي كان راتبه يقع فيها وخلص إلى مبدأ ربط الراتب بالوظيفة إذ جعلهما في درجة واحدة ولا سند قانوني لإعادة احتساب الراتب على أساس مدة الخدمة والشهادة الدراسية وأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ اعتمد نفس المبدأ أعلاه .. وأن ما تقدم سبق وأن تم التأكيد على الالتزام به من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء وهذه الوزارة في أكثر من أضعاف أخرى أصامينا المرقمين ١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ و ٢٠٧٩٩ في ٢٠١١/٥/٢ الذي تضمن أساساً أهمها إزالة الفوارق بين المتساويين التي حصلت نتيجة التطبيقات المخالفة للقانون.

ونود العرض بأن التدرج الوظيفي لوظيفة (مشغل بدالة) بموجب جدول الوظائف الملحق بالامر أعلاه والذي يبدأ تدرجها بالدرجة (العاشرة) وتنتهي بالدرجة (السابعة) وفق للتدرج الآتي :-

السابعة	مأمور بدالة أقدم
الثامنة	مأمور بدالة
التاسعة	م. مأمور بدالة
العاشرة	مشغل بدالة

... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/١/